

دور مؤسسات المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر

الحاج أحمد محمد ياسين¹، هشام عبد الكريم²¹ مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1،

mohammedyacine.elhadjahmed@univ-batna.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1،

hichem.abdelkrim@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/17 تاريخ القبول: 2023/06/10 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تستهدف هذه الورقة دراسة مؤسسات المجتمع المدني ومدى مشاركتها في حوكمة الجماعات المحلية ومعالجة واقع الظاهرة وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية، من خلال تحديد ثلاث مؤشرات مهمة يمكن من خلالها تقييم مدى نجاح التجربة الجزائرية في مشاركة المجتمع المدني في: (التنمية المحلية - صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية - مكافحة الفساد).

تلخص الدراسة الى توقع آفاق الظاهرة من خلال التأثير الايجابي للهيئات المستحدثة في هذا المجال كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي الأخير تم تقديم اقتراح مناسب للتطوير الإدارة المحلية الالكترونية بما يعزز مبادئ الديمقراطية التشاركية.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني، الحوكمة المحلية، الديمقراطية التشاركية، الجماعات

المحلية.

Abstract:

This paper aims to study civil society institutions and the extent of their participation in the governance of local groups and to address the reality of the phenomenon according to the approach of participatory democracy, by identifying three important indicators through which it is possible to assess the success of the Algerian experience in the participation of civil society

The study concludes by anticipating the horizons of the phenomenon through the positive influence of the new bodies in this field. Prevention and Combating Corruption, and finally an appropriate proposal was presented for what the local electronic administration should be.

Keywords : civil society ; local governance; participatory democracy; local communities.

المؤلف المرسل: الحاج أحمد محمد ياسين، الإيميل: mohammedyacine.elhadjahmed@univ-batna.dz

مقدمة.

يحظى موضوع الحوكمة باهتمام صناع القرار والباحثين ويجمعون على أهمية المشاركة المتوازنة والفعالة لجميع الفواعل في صنع القرار، أما على الصعيد المحلي فتلتقي الحوكمة مع مبادئ الديمقراطية التشاركية في أهمية مشاركة المجتمع المدني في تحقيق رشادة الإدارة المحلية.

في هذا الإطار حاولت الجزائر مواكبة الركب الدولي والإقليمي في مجال حوكمة الجماعات المحلية وإشراك المجتمع المدني في صنع القرار المحلي، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد على تطوير جملة من الآليات التنظيمية والمؤسسية في إطار تحقيق متطلبات الديمقراطية التشاركية. بناء على ما سبق تتبلور الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تساهم مؤسسات المجتمع المدني المحلي في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر؟

الفرضيات:

- وللإجابة على هذه الإشكالية تنطلق الدراسة من اقتراح الفرضيات التالية:
- كلما زادت مقومات المأسسة لدى المجتمع المدني الجزائري زادت مشاركته في تحقيق حوكمة الجماعات المحلية.
- كلما توفرت الشفافية في الجماعات المحلية تزداد مشاركة المجتمع المدني في تحقيق حوكمة الجماعات المحلية.
- التوجه نحو الإدارة المحلية الالكترونية ضرورة استراتيجية لا بد من تحقيقها من أجل تحقيق حوكمة الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى كشف وتفسير العلاقة بين متغيرين رئيسيين وهما المجتمع المدني والجماعات المحلية وذلك من خلال تسليط الضوء على التجربة الجزائرية، وحيث أن أي دراسة علمية لا تعود بالفائدة على الواقع الميداني تعتبر مجرد ترف علمي لا أكثر، فإن هذه الدراسة ستحاول توقع آفاق الظاهرة من خلال التأثير الإيجابي للهيئات المستحدثة في هذا المجال؛ كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تقديم الاقتراحات المناسبة. وقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الظاهرة المدروسة من أجل تقديم تحليل وتفسير وصفي لها، فهو يساعد على فهم الظاهرة ونوعية العلاقة بين متغيراتها.

2. مقارنة مفاهيمية ونظرية لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية.

1.2. مؤسسات المجتمع المدني

1.1.2. مفهوم المجتمع المدني:

يشكل المجتمع المدني أحد المصطلحات التي حظيت بكثير من الدراسة والتحليل من قبل الباحثين والسوسيولوجيين، الاقتصاديين وعلماء السياسة، على اعتباره مكونا رئيسيا في تركيبة المجتمع والدولة على حد سواء، وما يبعث على أهمية هذا الموضوع كونه أضحى في الفترة الأخيرة مصطلحا يستخدم على المستوى العالمي بعد أن أصبح يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في صنع القرار السياسي للدول (هوادف، 2005، صفحة 26).

اختلفت تعريفات المجتمع المدني على اختلاف المفكرين حيث عرف كل منهم معنى المجتمع المدني حسب رأيه والبيئة التي نشأ فيها كالآتي:

• **توماس هو:** وضح بأن المجتمع المدني "هو الغاية المتنافسة ومجتمع السوق والتنافس الأعلى على الربح وتحقيق المصلحة وقد أسس هوبز نظريته بين الدولة والمجتمع المدني على أساس النظرة التجريبية التثاؤمية."

• **جون لوك:** قال المجتمع المدني "هو مجتمع الملكية الخاصة ولكن ليس على أساس المفاهيم الثانوية والمصلحة بل على أساس الأخلاقيات الليبرالية الطيبة المستمدة من نظرية الحق الطبيعي."

• **جان جاك روسو:** ربط بين المجتمع المدني والملكية وقال "إننا نصل إلى المجتمع المدني في الحالة الطبيعية أو من المساواة إلى الملكية وبهذا فإن تكون المجتمع المدني يرتبط بتكون الملكية الخاصة ونشئها وتحديداً بتكون الملكية العقارية".

• **هيجل:** يرى أن " المجتمع المدني هو مجتمع السوق وآليات المصلحة الفردية، الأنانية العمياء التي تنتج تعارضات وانشقاقات مميتة".

ويتفق لعلماء الاجتماع السياسي على اعتبار المجتمع المدني مجموعة من المنظمات الطوعية لا حرة المستقلة عن الدولة، حيث يكونا لانخراط فيها بطريقة طوعية اختيارية، تسعى لخدمة المصالح العامة، وهو نفس المغزى الذي ذهب إليه الباحث **لاري دياموند** حيث يرى بأن المجتمع المدني يشمل حيز الحياة الاجتماعية منظمة أساسها مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة. (أوشن، 2010 ، صفحة 38)

يقوم المجتمع المدني بمجموعة من الوظائف تدعم البناء الديمقراطي وتساهم عمليا في الاستجابة لكل مظاهر وصور تشكيل القواعد التي تحكم الحياة السياسية والاجتماعية وفي كيفية ممارسة السلطة وتوزيعها، حيث يؤكد **لاري دياموند** بعد تقديمه لقرارات تاريخية على وجود وظائف وأخرى غير مألوفة للمنظرين يقوم بها المجتمع المدني، لكن يمكن القول بوجود سبعة وظائف أساسية للمجتمع المدني (الوظيفة الوقائية-وظيفة المراقبة- وظيفة المشاركة-وظيفة الدعم-وظيفة الوساطة- وظيفة إدارة الصراعات-وظيفة الديمقراطية). (عبد الكريم، 2019، صفحة 13)

2.1.2. خصائص مؤسسات المجتمع المدني:

حدد صامويل هينغتون أربعة خصائص لمؤسسات المجتمع المدني هي كالاتي:
(أ) **القدرة على التكيف:** يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

- **التكيف الوظيفي:** وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

- **التكيف الزمني:** أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصرا مهما لفاعليتها ومؤشرا لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

- **التكيف الجيلي:** فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

(ب) **الاستقلالية:** وهو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات.

(ج) **التعقيد:** بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

(د) **التجانس:** ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح؛ أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم. (Samuel P، 1965، الصفحات 394-401).

2.2. الجमाعات المحلية

1.2.2. الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية همزة وصل بين المواطن والدولة، وللمواطن احتكاك مباشر بها حتى أصبحت تسمى بالظاهرة الإدارية الاجتماعية اليومية، ولعل أهم سمة للإدارة المحلية هي فسحها المجال لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثلهم في المجالس المحلية الولائية والبلدية والإقليمية والمحافظات وغيرها، ومن خلال مشاركة المواطنين، ولعل علاقة الإدارة المحلية بالمجتمع المدني وبالمواطنين والتعاطي مباشرة بانشغالهم ومحاولة تلبية احتياجاتهم، تستوجب أكثر من أية جهة أخرى تطبيق قواعد الحوكمة من: شفافية ومساءلة وكفاءة ونزاهة وديموقراطية.

2.2.2. مفهوم الجमाعات المحلية

تعددت المصطلحات المرادفة للإدارة المحلية فنجد الجमाعات المحلية والجماعات الإقليمية، ورغم الاختلاف في التسمية إلا أن لها معنى واحد ويفيد التنظيم الإداري المحلي، وأما استعمال هذه المصطلحات راجع إلى مصدرها بحيث نجد أن

الجماعات الإقليمية عبارة عن التسمية الدستورية نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في مادته 15 بنصها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..." وهي ذاتها التسمية غير المستعملة بكثرة، أما مصطلح الجماعات المحلية فهي التسمية ذاتها المتداولة بكثرة سواء على المستوى الرسمي من خلال الخطابات السياسية الرسمية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أو من خلال التسمية المطلقة على الجهة الوصية المشرفة على الجماعات المحلية، والتي تسمى عادة في صلب النصوص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تخلص المؤسس الدستوري من ازدواجية المصطلح باعتماد تسمية الجماعات المحلية كتعبير وحيد عن الإدارة المحلية الجزائرية حيث تنص صراحة المادة 17 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية أما المادة 18 فتتص على قيام العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020).

3.2. الديمقراطية التشاركية وحوكمة الجماعات المحلية

1.3.2. الديمقراطية التشاركية المحلية

تمثل الجماعات المحلية الفضاء النموذجي للممارسة الديمقراطية المحلية، لأنها الأكثر قربا من المواطنين والمواطنات، لهذا هناك من يرى أن الديمقراطية المحلية لا ينبغي أن تحصر اليوم في مجرد الديمقراطية التمثيلية، بل يتعين أن تشمل في نوع من التكامل، فالديمقراطية التشاركية هي التي تتيح للمواطنين والمواطنات حق المراقبة والمشاركة بشكل مستمر وفعلي في تدبير الشأن المحلي في الفترات التي تفصل بين المحطات الانتخابية، فللمواطنين الحق في الاختيار فيما يتعلق بالقرارات الإدارية والصفقات العمومية والعقود والاتفاقات وفي الاستشارة حول القرارات التي تهمهم عبر استشارات عامة محلية أو عبر تشكيل لجنة استشارية محلية، وأساسا له الحق في أن يلمس على مستوى مضمون القرارات المتخذة محليا احترام للقيم والمبادئ الإنسانية الأساسية ومنها الانصاف المساواة والعدالة الاجتماعية، فالأمر يتعلق هنا بمبادئ الديمقراطية المحلية الكفيلة بتحقيق سياسة القرب من خلال ما يلي: (بوحنية، 2018، صفحة 24)

- ربط أوسع شريحة ممكنة من المواطنين بالقرار المحلي وذلك من خلال مختلف مراحل: الإعداد - الانجاز - المراقبة - المتابعة - التقييم.
- ضمان شفافية إجراءات إعداد مشاريع التهيئة والتجهيز من خلال تطوير وسائل الاعلام والتواصل مع المواطنين.
- وجود مؤسسات بارزة تكمل مؤسسات التمثيل السياسي وتسمح للمواطنين والمجتمع المدني بالمشاركة الفعالة في تدبير الشؤون المحلية.
- عمليا يمكن ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال نموذجين أساسيين نوضحهما فيما يلي (بزة، 2019، صفحة 37)

النموذج الهرمي: حيث تطرح السلطة المحلية المشروع على مواطنيها، من أجل نشر المعلومة لديهم في أدنى أشكال التشاركية، أو إلى استشارة السكان أو جزء منهم، أو إذا أردنا الذهاب إلى أبعد من ذلك إلى التشاور الذي يفترض تبادلاً وحواراً بين مختلف الأطراف المعنية بالمسألة المطروحة.

النموذج التفاوضي: تكون التنمية المحلية والقرار المحلي نتاج للمفاوضات الجدية والتشاور بين كل المعنيين باتخاذ القرار بصورة جماعية، ويمكن أن يتعلق الأمر بالمواطنين بصفاتهم الفردية أو بممثلهم في المجتمع المدني المنظم أو بجماعات المصالح أو الخبراء...

2.3.2. الحوكمة المحلية

يقصد بالحوكمة المحلية تلك العملية أو الإستراتيجية التي يقوم فيها المسؤولون المحليون بإدارة الشؤون العامة، وفقاً للأحكام القانونية في ظل الشفافية ووضوح الرؤية والسماح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم وابتكار طرق التواصل مع القطاع الخاص ليكون الطرف الفاعل في بلورة وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل ذلك يخدم هدفاً أساسياً يتمثل في تحقيق التنمية المحلية.

بالتالي يمكن القول أن الحوكمة المحلية هي عملية - مشتركة تجمع بين كل من المسؤولين المحليين والمنتخبين والمواطنين فضلاً عن التواصل والتفاعل مع مؤسسات القطاع الخاص، من أجل تطوير أداء أساليب التدبير المحلي بما يسمح بتحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة وبما يحقق ويعزز عامل الثقة المشتركة والمتبادلة بين كل من المواطن والدولة. (حامد، 2000، صفحة 20)

وتماشياً مع الدعوات الواسعة من قبل المؤسسات الدولية والأكاديمية ورجال السياسة والأعمال لتبني هذا النمط الجديد من التسيير، شرعت عديد الدول في تبنيه وتطبيقه في مستويات مختلفة، فعلى مستوى تسيير الشأن المحلي ظهر مفهوم الحوكمة المحلية التي تشير إلى تجسيد مبادئ وأسس الحوكمة على الصعيد المحلي قصد تحقيق التنمية وتحقيق متطلبات المواطن بإشراكه إلى جانب الفواعل الأخرى المختلفة"، إذ يوضح الإعلان الذي صدر من مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي:

المشاركة: من خلال مشاركة المواطنين المحليين في صنع وتنفيذ القرارات، بطريقة مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة محلياً تعبر عن مصالحهم ومطالبهم.

المساءلة: أي خضوع الأجهزة المحلية للمساءلة، سواء أمام الناخبين أو من قبل الحكومة.

الشرعية: أي وجود الأطر القانونية التي تنظم قواعد الحكم محلياً مع قبول ورضا المواطنين المحليين بها في إطار تسوده قيم العدالة والمساواة.

الكفاءة والفعالية: أي قدرة الهيئات المحلية على تجميع الموارد المحلية وتحويلها إلى برامج وخطط ومشاريع تنموية.

الشفافية: أي النشر الواسع للمعلومات عبر كل الوسائل المتاحة وهذا يوفر إمكانية مساءلة الحكومة من قبل كافة أطراف المجتمع المحلي.
الاستجابة: أي استجابة الأجهزة المحلية لكافة المطالب المقدمة من قبل المواطنين المحليين.

3. واقع مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر

1.3.1. مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر

1.3.1.1. مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

المجتمع المدني يمكنه المشاركة في تحقيق التنمية المحلية من خلال تفعيل آليات عمله انطلاقا من إفرازه للقيادات الجديدة من خلال الممارسة الديمقراطية وكذا تأطير عملية تجميع المصالح والمطالب والتوفيق بينها، وذلك ببلورة مواقف جماعية اتجاه القضايا المتعلقة بالتنمية المحلية ولعب دور حلقة الوصل بين المواطن والإدارة المحلية وكذا التوعية والتحسيس من أجل نشر ثقافة حضارية تجعل من المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية التشاركية، والمشاركة في عملية المراقبة والمساءلة وكشف التجاوزات في إطار الحوكمة المحلية وهنا يتجلى دور المشاركة النوعية للمجتمع المدني في مرافقة العملية التنموية انطلاقا من مرحلة التفكير والاعداد الى مرحلة التنفيذ والتقييم وصولا إلى مرحلة التقييم .

قد يتولى المجتمع بنفسه زمام المبادرة بإعداد وتنفيذ مجموعة من المشاريع التنموية في البيئة المحلية على منوال النجاحات التي حققتها التجارب الرائدة في مجال الشراكة المجتمعية في الولايات المتحدة والهند وحتى في الاردن ومصر وفق نظرية النمو الداخلي التي تعتمد نموذج نمو المنطقة المحلية وتحولها الى منطقة صناعية، ونموذج النمو المحلي بقوة الابتكار مقابل دعم الدولة للذين اعتمدوا على ذكائهم وفرصهم من اجل خلق مشاريع ابتكارية حتى يتسنى لهم المساهمة في الاقتصاد المحلي في إطار شراكة تعاقدية رائدة، لكن قد تؤدي حسب ناقدتها الى نتائج عكسية حيث يمكنها خلق اقتصاد موازي يهيمن على نواحي الحياة المحلية ناهيك عن ظهور بؤر للتهرب الضريبي(خاطر، 1999، صفحة 26).

2.1.3. تجربة إشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية بمساهمة برنامج الاتحاد الأوروبي

تعتبر تجربة برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في التنمية من أهم مظاهر تأثير العولمة على مفهوم منظمات المجتمع المدني، وهو برنامج خاص يهدف الى تمويل الجمعيات الناشطة في الجزائر وتشجيعها على المشاركة بفعالية في التنمية (10)، تحت إشراف تجمع المنظمات غير الحكومية (ONG) حيث مرت هذه التجربة بمرحلتين:

المرحلة الأولى لتدخل من البرنامج الأوروبي مباشرة وتعامله مع الجمعيات في الجزائر دون وساطة من طرف الهيئات الحكومية وخص 76 جمعية محلية في مختلف

المجالات (17) وعلى مستوى 32 ولاية حيث قدرت مساهمة البرنامج الأوروبي بـ 10 مليون أورو مع مساهمة الدولة بـ: 01 مليون أورو، ومن أسباب تعامل البرنامج الأوروبي مع الجمعيات مباشرة هو أنها تابعة للمنظمات غير الحكومية ولا تتعامل مع الحكومات خاصة في ظل انعدام الضمانات الديمقراطية والثقة مع السلطة الحاكمة (بوحنية، 2018، صفحة 186).

وبنجاح المرحلة الأولى تم اعتماد برنامج إضافي سمي بـ 2 ONG: لكن هذه المرة تحت وصاية وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) التابعة لوزارة التضامن طبقا للاتفاقية المبرمة في: 07/01/2006. حيث تم ترسيم 06 مناطق جهوية: وهي: الجزائر (مقر مديرية المشروع) - عنابة - سيدي بلعباس - ورقلة - بشار - تيارت وشرع في تنفيذ هذا البرنامج ابتداء من 02/06/2007 على ثلاثة مراحل ومن أصل 3000 جمعية قدمت طلبات الاستفادة من دعم هذا البرنامج استفادت فقط 121 جمعية بعد استجابتها لدفتر الشروط المطلوب (بوحنية، 2018، صفحة 186).

كما استفادت الجمعيات المشاركة في هذا البرنامج من برامج تكوينية في التسيير وإدارة الأعمال، وهكذا يتضح الدور الذي يمكن ان تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية إذا تم اشراكها بفعالية ووفرت لها الوسائل المادية والتقنية اللازمة والتأطير البشري (بوحنية، 2018، صفحة 186).

2.3. مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر
1.2.3. مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى الجماعات المحلية
عادة ما تتفرد السلطات المحلية في أداء اختصاصاتها باتخاذ جملة من القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياة المواطن، باستعمال امتيازات السلطة العامة التي خولها إياها المشرع كونها تعمل على تحقيق الصالح العام؛ حيث يتم تنفيذ هذه القرارات مباشرة وذلك تطبيقاً لمبدأ الامتياز (ناصر، 2011، الصفحات 180-181).
تحقيقاً للديمقراطية في اتخاذ القرارات الرشيدة والفعالة يُشارك المواطن بدوره في صنع القرار المحلي، ليتخذ بذلك القرار عبر مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة صنع القرار "والثانية في" مرحلة اتخاذ القرار"، حيث يندرج دور المواطن في المرحلة الأولى من خلال طرح آرائه واقتراحاته وتقديم البدائل، فهي تقوم على كسب الرأي العام واستشارته حول القضايا التي تعنيه في بيئة ديمقراطية (سرير، 2006، صفحة 125).

لم يعد إذن صنع القرار المحلي حكراً على الإدارة المحلية خاصة وأن هذه القرارات تخاطب المواطن مباشرة، فيكون بذلك النشاط العمومي الإطار الذي يسمح للمواطن المشاركة في تسييره ليصبح عملاً قانونياً تضعه السلطة العامة بالاشتراك مع المجتمع المدني وليس مجرد قرار يوضع بصفة انفرادية من طرفها، فيكون أكثر واقعية وقابلية للتنفيذ. بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المحلية لوحدها، كما عجزت عن تحقيق التنمية التي بقيت محصورة بين أيدي مسيري البلديات

والولايات خاصة في ظل التدهور الرهيب في العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية، مما اضطر السلطة للقيام بإصلاحات عميقة منذ 2011 تهدف إلى محاولة إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب من خلال تكريس العمل التشاوري بهدف إيجاد آليات ومؤسسات تمكن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرار على المستوى المحلي.

2.2.3. الاستشارة والتشاور كآليات مشاركة في تسيير وإدارة أعمال الجماعات المحلية

يندرج إجراءي الاستشارة والتشاور ضمن الآليات الكلاسيكية لتمكين المواطن من المشاركة، غير أنهما يختلفان من حيث زمن طلبهما واعتمادهما ومن حيث مدى الإلزامية فجدد الاستشارة فهي إحدى وسائل التعبير القانوني عن الرأي بشكل فردي ولو صعبت عملية تحقيقه، حيث أصبحت الاستشارة الفردية تقتصر على مجرد طلب رأي فني في موضوع متخصص، أو جماعي في مواجهة سلطة إدارية تستأثر بمفردتها على عملية اتخاذ القرار (بركات، 2013، صفحة 187).

اعتمد المشرع الجزائري بالإدارة الاستشارية دون الاستفتاء الاستشاري المحلي، فعلى مستوى الولاية مثلا اعترف بإنشاء لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية، فضلا عن إنشاء اللجنة الولائية للسكن، أما على مستوى البلدية فيعتمد إجراء الاستشارة من خلال تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إذا ما اقتضت شؤون البلدية من الاستعانة بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية تم اعتمادها بشكل قانوني من أجل دراسة وتقديم مقترحات، على نحو يبسر من أشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعته نشاطاتهم.

كما تبنى المشرع الجزائري إجراء الاستشارة بموجب نص المادة 15 من قانون 90-29، حيث فرض إخضاع مسألة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية، (بوروي، 2018، صفحة 628).

إنَّ الاستشارة على الرغم من أهميتها في صياغة وإعداد القرارات الإدارية بشكل ديمقراطي، تظل قاصرة وغير فعالة لتحقيق مشاركة المواطن، وذلك لسببين، الأول ناتج عن الطبيعة القانونية للآراء التي تنعدم فيها الصبغة الإلزامية، والثاني يعود إلى ممارسة الاستشارة من طرف هيئات استشارية خاضعة من حيث تشكيلتها لسيطرة أعوان الدولة، ناهيك عن محدودية نطاق استشارتها (بوروي، 2018، صفحة 629).

3.3. مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية

1.3.3. ظاهرة الفساد على مستوى الجماعات المحلية

لا تزال فكرة الحوكمة المحلية في الجزائر بعيدة عن التطبيق والنجاعة لاعتبارات عدة على رأسها نقشي ظاهرة الفساد عموما ومحليا بالخصوص، وهذا لم يمنع السلطات الجزائرية وطيلة العقدين الأخيرين من المبادرة بمكافحة الظاهرة من خلال إرساء ترسانة من القوانين والتنظيمات، وبالرجوع لواقع انتشار ظاهرة الفساد المحلي خاصة على مستوى البلديات والولايات، حيث تحصي بعض الأحزاب الجزائرية المعارضة عن وجود حوالي 1100 متابعة قضائية متنوعة تبدأ بشكاي بسيطة وتصل إلى قضايا فساد بحق رؤساء بلديات من إجمالي 1541 رئيس بلدية في الجزائر، وحسب بعض المحامين المتطلعين على قضايا فساد عديدة كالسرقة وإبرام صفقات مخالفة للقانون وإهدار المال العام ومنح سكنات البناء الريفي لمكتب صفقات مقابل رشاوى... وهناك العديد من القضايا التي أمرت السلطات العليا للبلاد بفتح تحقيقات موسعة ومحاكمة كل من ثبت تورطه من رؤساء البلديات في قضايا الفساد، المتعلقة بتبديد المال العام وإبرام صفقات مشبوهة وارتكاب خروقات قانونية وغيرها من القضايا التي يعاقب عليها القانون (قوي، 2022، صفحة 151)

2.3.3. الإطار التنظيمي لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

أشادت المراجعة الدستورية لسنة 2020 بدور المجتمع المدني في الشؤون العمومية، حيث أدرج إشراك المجتمع المدني في متن الدستور ضمن ستة 06 مواد تناولت دسترة نشاط المجتمع المدني الوقائي والإعلامي، ومشروع استحداث مرصد وطني للمجتمع المدني، وهو ما يُعتبر طفرة نوعية في الحد من جرائم الفساد. حيث يجب على الدولة إذا كانت جادة في مكافحة الفساد، ألا تنفرد وحدها في هذه المهمة، وإنما ينبغي أن تُشارك معها مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة والرأي العام المستنير، إذ كلما اتسعت الشفافية أسلوبا وثقافة، كان حصار الفساد أكثر فعالية وأكبر من ناحية النتائج.

يُعد دسترة نشاط المجتمع المدني سندا قويا لدعم الحركة الجمعوية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية المال العام، وهو ما جاء في صلب المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 2020. حيث يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي، ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتظافر جهود الحكومة والمجتمع المدني على حدّ سواء، حيث تتمثل مهمة هذا الأخير في فهم القضايا المتصلة بالفساد. (حمادي، 2022، صفحة 34)

4. آفاق مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر

1.4. قدرة المجتمع المدني لتحقيق المشاركة في حوكمة الجماعات المحلية

1.1.4. معايير مأسسة المجتمع المدني الجزائري

ترتبط قدرة وفعالية مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في تحقيق الحوكمة المحلية ارتباطا وثيقا بمدى تحقيق معايير المأسسة فيها ومن خلال تحليل البنية

المؤسسانية لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري وفق مقارنة تتبين لنا المؤشرات التالية:

معيار التكيف: على الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفت الحركة الجمعوية بصفة عامة منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة مبرزة قدرتها على التكيف الوظيفي، وهذا من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخاصة من خلال الهبات التضامنية التي قادتها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في مجابهة تداعيات وباء كورونا حيث لعبت دورا محوريا الى جانب هيئات الدولة مما أنتج اقرار تسهيلات لصالح الجمعيات التي تنشط في هذا المجال حيث أفاد بيان صادر عن وزارة الداخلية، أنه "تتمينا للهيئة التضامنية للشعب الجزائري التي أبان عنها خلال أزمة كورونا كوفيد-19، تعلم الوزارة كافة المواطنين والمواطنات الراغبين في ممارسة العمل الجمعوي، بأنه يمكنهم تأسيس جمعيات بلدية ذات طابع خيري وتضامني وجمعيات الأحياء والقرى والتجمعات السكانية، لتسهيل التواصل معها ومرافقتها في نشاطاتها من قبل السلطات العمومية، الأمر الذي من شأنه إرساء قواعد جديدة في تسيير الشؤون المحلية".

أما من ناحية التكيف الزمني فنلاحظ حداثة مؤسسات المجتمع المدني مقارنة بالسلطة القائمة منذ 1962 بينما تعود النشأة الحقيقية لمؤسسات المجتمع المدني الى مع فترة التسعينات، أما من ناحية التكيف الجيلي فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار وهو ما يفتقده المجتمع المدني بصفة عامة.

معيار الاستقلالية: إن افتقاد اغلب مؤسسات المجتمع المدني الجزائري للقدرة على التمويل الذاتي الذي يعتبر أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية القدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها، فالتبعية لمالية والمادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة باعتماد استراتيجية احتواء مؤسسات المجتمع المدني.

معيار التعقيد: بالنظر إلى حداثة التجربة لدى غالبية الجمعيات لم يسمح لها بتشكيل بنية تنظيمية متعددة المستويات فأغلب مؤسسات المجتمع المدني الجزائري تتميز بالبنية البسيطة إضافة إلى ضعف القدرات التنظيمية مقارنة بنظام الجماعات المحلية.

معيار التجانس: على غرار الصراعات التي تعرفها الجمعيات نتاج تنشئة اجتماعية ومدنية معينة ونظرا للاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات السياسية أو طرق تسيير الجمعية، تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تتركز غياب النقاش الديمقراطي خاصة

في الجمعيات العامة لها، أو عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحاً، فكثيراً ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل.

2.1.4. ترقية المجتمع المدني وفق مخرجات التعديل الدستوري لسنة 2020

إن رغبة صانع القرار في الجزائر في تحقيق متطلبات حوكمة الجماعات المحلية وقناعة منه أن هذا الأمر لا يتأتى إلا بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وترقية قدرات المجتمع المدني من أجل المساهمة في تنميتها وترجم هذا الاعتقاد المؤسس الدستوري الجزائري بإعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبقراءة تحليلية لديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

مقارنة بالذاتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من التعديل الدستوري، حيث نصت على سهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020)

ما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإحياءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء

دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة. أما فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسّع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيانا موازيا في خدمة الشأن العام.

2.4. الهيئات المستحدثة من أجل تحقيق متطلبات الديمقراطية التشاركية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال تأسيسه لأول مرة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وترقية الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها سلطة مستقلة واسعة الصلاحيات، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للمجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له من جهة وخلق بيئة مناسبة لتحقيق متطلبات الديمقراطية التشاركية .

1.2.4. المرصد الوطني للمجتمع المدني

"المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تسهر على تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني بالإضافة إلى مساهمته في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية" (رمال، دس، صفحة 116)

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية، وكذا تكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم، وهذا من خلال التعريف بمبدأ المواطنة ودعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعمل المرصد الوطني على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومشاركة المرصد الوطني للمؤسسات العاملة على

- تحقيق التنمية في المجتمع يعني تحقيق التعاون والتنسيق بينه وبين هذه المؤسسات وهو ما يجعله مؤسسة تعطي إضافة في مجال تفعيل دور المجتمع المدني.
- ويمكن تلخيص مهام وصلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني في:
- تحقيق وتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية.
 - تقديم الآراء والتوصيات سواء التابعة لأعضائه أو من خلال نقل هذه الآراء والتوصيات من مختلف تنظيمات المجتمع المدني.
 - مساهمة في ترقية القيم الوطنية من خلال العمل الحرص على تكريس وحماية الأفكار والمفاهيم العامة والمبادئ الوطنية.
 - العمل مع مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على تحقيق التنمية الوطنية في مختلف المجالات.

2.2.4. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، ويجب التأكيد على أن المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير ميز بين المؤسسة والهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط، وقد عرّفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - التسمية التي أصبحت تطلق على الهيئة بأنها مؤسسة مستقلة، ومنحها اختصاصات رقابية إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية.

تحددت الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 بنصها على أنها مؤسسة مستقلة وبالتالي فهي مؤسسة ترقى إلى مستوى المؤسسات الدستورية، وتتمتع بالاستقلالية، لها مهام أساسية رقابية ولها مهام أخرى استشارية ومهام ذات طابع تحسيبي حددتها المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، ولتحقيق الاستقلالية لابد من التمتع بالاستقلالية المالية والإدارية إلى جانب التمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي اعتبرت مجرد هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري 2016.

- مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها القانون رقم 06-01 "، وكذا المادتين 202 و203 من التعديل الدستوري 2016، والتي استبدلت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هذه الأخيرة ميزها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بعدة ميزات لم تتوفر في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر منها:
- الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستبدال مصطلح الهيئة المنصوص عليه سابقا بمصطلح "السلطة العليا" ومنحها

صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات، وبالتالي رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور، ليصبح لديها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة. (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020)

- الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إدراجها في الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابة مع تخصيص فصل كامل لها هو الفصل الرابع من هذا الباب.
- إنشاء جهاز خاص يمكن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من البحث والتحري ومنحه صفة الضبطية القضائية. إعطاء الحرية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إعداد نظامها الداخلي لتكيفية بما يتلاءم مع ممارسة مهامها.
- وجوب نشر أعمال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تكريس الشفافية في عملها وعلى مستوى الهيئات العمومية والخاصة.
- توسيع مجال جرائم الفساد التي يمكن أن تلحق بالامتلاكات والأموال العمومية ليشمل جرائم منصوص عليها في قوانين أخرى بدلا من حصرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع وجوب إلغاء هذا الأخير وتعويضه بنصوص قانونية أخرى أكثر فعالية.
- صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين وكذا الموظفين.
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع تنفيذها ومتابعتها.
- جمع المعلومات والأدلة والتحري حول وقائع الفساد مع التبليغ والاختار بها للجهات القضائية المختصة.
- مهام ذات طابع استشاري في مجال اختصاصها.
- مهام ذات طابع تحسيبي تكويني.

3.4. الإدارة المحلية الإلكترونية كضمانة لحوكمة الجماعات بالجزائر

1.3.4. واقع رقمته الإدارة المحلية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تطوير ورقمته الإدارة المحلية من أجل تحقيق المزيد من الفعالية ومن أجل مواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال حيث تقوم وزارة الداخلية بتجسيد برنامج خاص برقمته الخدمات الادارية بالجماعات المحلية وقد شرعت الجماعات المحلية فعليا منذ 2010 في رقمته جميع وثائق الحالة المدنية في اطار تخفيف الاجراءات الادارية وتقريب الإدارة من المواطن وقد تمكنت من تحقيق قفزة نوعية مجال تقديم الخدمة العمومية، كما تسعى الدولة الى تحقيق مطلب ما يعرف بالبلدية الذكية الذي يستلزم مجموعة من الخصائص والمقومات، وفي هذا الاطار وضعت الدولة الخطوة الاولى في طريق عصرنة الإدارة المحلية بافتتاح اول

بلدية الكترونية بالجزائر يوم 14 مارس 2011 بالمقر الفرعي الإداري لحي 500 مسكن بباتنة حيث تركز أساسا على منظومة حديثة للتكنولوجيا الاعلام والاتصال تسمح بسحب الوثائق الادارية خلال ثواني على مستوى الشباك الالكتروني³ كل هذه الجهود الجادة المبذولة من طرف الدولة في سبيل رقمته الإدارة المحلية استطاعت تحقيق نتائج جد ايجابية سمحت بتسريع الخدمة العمومية وتبسيط الاجراءات الادارية والتقليل من المظاهر السلبية للبيروقراطية، لكن من اجل تحقيق مبادئ الحوكمة والديمقراطية التشاركية لا بد من تكثيف الجهود نحو تحقيق الإدارة المحلية الإلكترونية التي تعتبر أكثر من مجرد موقع ويب حكومي على الإنترنت بل تمثل مفهوما ونموذا فريدا للتفاعل مع المعلومات والخدمات العامة وتستهدف في الأساس سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة لتوصيل الخدمات الحكومية للمواطنين وتعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي حيث أنه باستطاعتها مساعدة منشآت الأعمال وخاصة المتوسطة والصغيرة الحجم الانتقال على الخط للحصول على الخدمات والمتطلبات كما تقدم فرصا لتطوير إمكانيات وقرارات ومهارات منشآت الأعمال بل والمواطنين المتعاملين معها. (غويني، 2020، صفحة 94)

2.3.4. آفاق التحول نحو الإدارة المحلية الإلكترونية

ان الإدارة المحلية الكترونية ليست فقط رقمته الخدمة العمومية بل تتعدى ذلك الى تحقيق اهداف حوكمة الجماعات المحلية واتاحة أعلى درجات الشفافية والمشاركة للمجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة وتقدم المعلومة المناسبة لصانع القرار والهيئات الرقابية بالسرعة والدقة اللازمة باستعمال تقنيات الذكاء الصناعي تماشا مع أحدث نتائج تكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال ما يلي:

- تقديم الخدمات للمواطنين المحليين بصورة سريعة وغير مكلفة، وذلك من خلال الدخول على الخط وليس الدخول في الطابور، حيث يمكن للمواطن تعبئة نموذج طلب الخدمة ويرسلها مباشرة على الخط.
- زيادة كفاءة الإدارة المحلية عن طريق توفير الوقت أو تخفيض الزمن اللازم لإنجاز المعاملات والخدمات، فضلا عن تخفيض التكلفة، إلى جانب تخفيض عدد الوثائق الورقية المتبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية وثيقة الوحيدة المتاحة أمام كلا الطرفين.
- توزيع المعلومات حسب طبيعة البيئة المستقبلية وحسب ما تتطلبه قواعد الشفافية ومبدأ السر المهني والخصوصية، فالمعلومات التي يتلقاها عامة المواطنين تختلف عن المعلومات التي يتلقاها القطاع الاقتصادي الخاص او العام كما تختلف عن البيانات المرسلة للوصاية وهكذا.....
- تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم الديمقراطية الحملات الانتخابية تسجيل أصوات الناخبين ونتائج الاقتراع

- إمكانية وضع جدول أعمال المجلس المحلي للمداولات على مواقعها الإلكترونية.
- تحقيق الاتصال الفعال عن طريق تسهيل الممنوح مواطنين للاطلاع على ما يجري من عمليات وإجراءات في كل إدارة من إداراتها، كما يمكن مديري ورؤساء الوحدات التنظيمية من إطلاع رؤسائهم أولا بأول عن أنشطتهم عبر البريد الإلكتروني، كما أن هذا الإطار التكنولوجي يوفر فرصة توزيع الوثائق والتصديق عليها إلكترونيا بدلا من طباعتها ومراجعتها ورقيا.
- تقديم وصول للمعلومات والمعرفة عن العملية السياسية، وعن الخدمات والفرص المتوافرة والمتاحة للمواطنين والأعمال من الواقع إلى الديمقراطية الافتراضية.
- مخاطبة المجتمع المدني وخاصة جمعيات الاحياء والتعبير عن اقتراحاتها وتقديم الشكاوى للجماعات المحلية.
- يتيح مراقبة مدى ديمقراطية آراء واقتراحات المجتمع المدني في حد ذاتها.
- يعزز الرقابة على مدى الشفافية في نشاطات الجماعات المحلية.
- يعزز القدرة على رصد وكشف العمليات التي يشوبها الفساد الإداري وتصبح جميع الأعمال قابلة للرقابة والمساءلة.

5. خاتمة

تعمل المقاربة التشاركية على تفعيل آليات الحوكمة على المستوى المحلي، لأن فلسفتها تتقاطع مع فلسفة الحوكمة في تحقيق المشاركة في صنع القرار المحلي الذي يمس واقعه المباشر من خلال تزويده بأدوات المراقبة والمساءلة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود مجتمع مدني قادر على المشاركة وبيئة إدارية توفر أعلى درجات الشفافية. من خلال رصد واقع مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية بالجزائر تبين وجود مشاركة في ثلاث مجالات رئيسية هي (تحقيق التنمية المحلية، صنع القرار وتحسين الخدمة العمومية، مكافحة الفساد)، لكن هذه المشاركة بقيت رهينة عدة عوائق متعلقة بمدى قدرة المجتمع المدني الجزائري في مجال الاستقلالية والتكيف، وعوائق متعلقة بمدى توفر درجات عالية للشفافية ومدى رقمنتها الإدارة المحلية بما يعزز قابلية المشاركة لدى الجماعات المحلية.

إن فحص وتحليل التجربة الجزائرية في مجال حوكمة الإدارة المحلية يجعلنا نسجلوعي صانع القرار بأهمية مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية والمعوقات التي تحول دون تحقيق الحوكمة، فسعت الدولة جاهدة الى تطوير منظومتها الادارية والتنظيمية عبر عدة اصلاحات ترجمها التعديل الدستوري 2020 الذي استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل ترقية المجتمع المدني وتعزيز قدرته على المشاركة، إضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي اعطاها مزيد من السلطة والاستقلالية والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق المزيد من الشفافية في البيئة الادارية مما يجعلنا نتوقع آفاقا واعده في سبيل تحقيق مشاركة المجتمع المدني في حوكمة الجماعات المحلية.

رغم توجه الدولة الجزائرية نحو رقمنتها الجماعات المحلية منذ 2010 وتحقيق العديد من المكاسب في مجال تقديم الخدمة العمومية الا انها تحتاج إلى المزيد من التطور خاصة في مجال الحوكمة الالكترونية ولا يتأتى ذلك إلا باستحداث منصة لحوكمة الجماعات المحلية تتيح أعلى درجات الشفافية والمشاركة للمجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة وتقدم المعلومة المناسبة لصانع القرار والهيئات الرقابية بالسرعة والدقة اللازمة باستعمال مخرجات تقنيات الذكاء الصناعي في توجيه الوعي المجتمعي العام وتعزيز قيم المواطنة والانتماء للامة الجزائرية مع الحرص على حماية وتأمين قواعد البيانات الاستراتيجية تماشيا مع احدث نتائج تكنولوجيا الاعلام والاتصال .

قائمة المراجع

Samuel P 3). April, 1965. (Huntington: Political Development and Political Decay, World politics.

أحمد مصطفى خاطر. (1999). تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

العربي غويني. (2020). اصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الاشارة لحالة الجزائر. تلمسان الجزائر: دار النشر الجديد الجامعي.

أمين رمال. (بلا تاريخ). "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(01)، 1008.

أمين رمال. (بلا تاريخ). "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(01).

أمين رمال. (بلا تاريخ). "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(01).

أمين رمال. (بلا تاريخ). "المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر"، المركز الجامعي بريتة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(01)، 1016.

أمين رمال. (بلا تاريخ). المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 05(01).

بوحنية قوي. (2022). الانتخابات الجزائرية ومسارات الحكامة. الجزائر : الدار الجزائرية للكتاب زموري.

بومدين طاشمة. (دس.). الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات قدرات قد ارت الإدارة المحلية في الجزائر. مجلة التواصل.

خليل حامد. (2000). الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية. مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بجامعة دمشق.

خنفري خيضر. (2010). تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق). اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير. الجزائر: جامعة الجزائر (3).

- دليلة بوراوي. (2018). عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
- رمال. (د.س.). المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر. بركة - باتنة: المركز الجامعي بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية.
- سمية أوشن. (2010). دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- سمير كيم. (2009). الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الإدارة المحلية التشاركية: قراءة في الحالة الجزائرية. مجلة المفكر.
- صالح زياني. (2009). تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر. مجلة المفكر.
- عبد الله رابح سرير. (2006). عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام. الجزائر: جامعة الجزائر 01.
- عبد الله هوداف. (2005). مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية. مجلة الحقيقة.
- قانون رقم 01-20. (15 ديسمبر، 2001). المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، العدد 77. ج.ر.ج.ج.
- قانون رقم 06-06. (12 مارس، 2006). المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، العدد 15. الجريدة الرسمية.
- قوي بوحنية. (2018). الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. عمان الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- كريم بركات. (2013). مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تيزي وزو: جامعة مولود معمري.
- ليباد ناصر. (2011). الأساسي في القانون الإداري. سطيف: دار المجدد.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 ديسمبر، 2020). مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82. الجريدة الرسمية.

نوال حمادي. (2022). مبادئ الحوكمة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. تيزي وزو: جامعة مولود معمري .

هشام عبد الكريم. (2019). الدولة والفعل الديمقراطي نحو مراجعة أدوار المجتمع المدني، سلسلة دراسات أكاديمية (16). باتنة الجزائر : مخبر الأمن الإنساني الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

يوسف بن يزة. (2019). الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي. مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي.